

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

استناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الاتي:

رقم () لسنة 2019

قانون حماية الاشخاص من الاختفاء القسري

المادة 1 :-

التعريف-

الاختفاء القسري: اي فعل من افعال الاعتقال أو الاختطاف أو اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يقوم به موظفي الدولة أو اشخاص أو مجموعات من الافراد يتصرفون بأذن أو دعم الدولة أو علمها أو موافقتها ويترتب عليه حرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصيره أو مكان وجوده .

المادة 2- تسري أحكام هذا القانون على :

كل من تم اعتقاله أو احتجازه وإخفاؤه قسراً ولا يمكن التعرف على مصيره وكل من قام بإخفاء الاشخاص قسراً مستغلاً صفته الرسمية وحرص على عدم معرفة مصيرهم داخل جمهورية العراق.

المادة 3-

يهدف هذا القانون الى:-

أولاً- حماية الأشخاص من الاختفاء القسري وحقهم في الحصول على تعويض عادل،
ثانياً- تجريم مرتكبي الاختفاء القسري لتعزيز ثقة المواطن بحكم القانون.
ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الانسان والكرامة الانسانية.

المادة 4-

تلتزم كافة الجهات الحكومية والقضائية ذات العلاقة بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن أسماء كافة المعتقلين والمحكومين ويتم تحديثها بصورة دورية .

المادة 5-

على كافة الجهات الحكومية بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان في رصد وجمع المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات ولتحديد أماكن المخفيين قسراً لتزويد الجهات القضائية والاخذ بنظر الاعتبار سرية المعلومات وأهميتها.

المادة 6-

تقوم المحاكم المختصة بنظر دعاوى الاختفاء القسري بغض النظر عن صفة ووظيفة أطراف الدعوى ويشمل العسكريين أو أفراد قوى الامن الداخلي.

المادة 7-

أولاً: على الجهات الحكومية والقضائية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية أطراف دعوى الاختفاء القسري فضلاً عن القائمين بالتحقيق من أي سوء معاملة أو تهديد بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدلي بها.

ثانياً: على جهاز الادعاء العام تحريك دعاوى الاختفاء القسري أمام المحاكم المختصة.

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتقديم المساعدة اللازمة لضحايا الاختفاء القسري .

المادة 8-

لا يجوز التذرع بأية أوامر أو تعليمات صادرة من جهة رسمية في كافة الظروف الطبيعية أو الاستثنائية.

المادة 9-

يحظر كافة أفعال الاعتقال أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية بدون مسوغ قانوني والتي تقضي إلى جريمة الاختفاء القسري.

العقوبات

المادة 10-

أولاً- يعاقب بالسجن (15) خمسة عشر سنة وبغرامة مالية لا تقل عن (25) خمس وعشرين مليون ولا يزيد عن (50) خمسون مليون دينار، كل من ارتكب جريمة الاختفاء القسري أو ساهم في ارتكابها.

ثانياً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن (10) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (15) خمسة عشر مليون كل من:-

1- أمتنع قصداً عن أخبار السلطات الرسمية وكان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت مسؤوليته ورقابته الفعليين قد ارتكب جريمة الاختفاء القسري.

المادة 11-

يُعد ظرفاً مشدداً في إحدى الحالات الآتية :

أولاً- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية لا تقل عن (50) خمسون مليون دينار ولا يزيد عن (200) مائتي مليون دينار كل من استخدم صفته الرسمية للقيام بجريمة الاختفاء القسري أو ساهم في ارتكابها.

ثانياً- يعاقب بالإعدام إذا أدت الجريمة إلى موت المختفي قسرياً.

المادة 12-

يُعد عذراً مخففاً من العقوبات الواردة في المادة (11) كل من ساهم رغم تورطه في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إعادة الأشخاص المختفين قسرياً وهم على قيد الحياة أو قدم معلومات من شأنها الكشف عن مصيره المختفين قسرياً أو الكشف عن مرتكبي جريمة الاختفاء القسري.

المادة 13-

للشخص المتضرر من جريمة الاختفاء القسري مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية.

السريان

المادة 14-

لا يسري التقادم على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

أحكام ختامية

المادة 15:-

تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجرائية رقم (23) لسنة 1971 على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة 16:-

على مجلس الوزراء إصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 17:-

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لمكافحة جريمة الاختفاء القسري ومنع أفلات مرتكبيها من العقاب ومواءمة التشريعات الوطنية مع احكام الاتفاقية الدولية للاختفاء القسري بما يعزز حماية حقوق الانسان في العراق ، شرع هذا القانون.